

بسم الله الرحمن الرحيم

بسم الله العلي العظيم

شرف - إخاء - عدل

الجمهورية الإسلامية الموريتانية

المحكمة العليا

الغرفة التجارية

<p>عقدت الغرفة التجارية بالمحكمة العليا جلسة علنية بالقاعة الكبرى بمباني المحكمة العليا يوم : 2014/10/23 تحت رئاسة رئيس الغرفة السيد:</p> <p>● حميدة ولد الأمين</p> <p>وبعضوية السادة:</p> <p>● يسلم ولد ديدي</p> <p>● محمد سيدي ولد محمد محمود</p> <p>● الصوفي انكاي باه</p> <p>● القاسم ولد فال</p> <p>وبمساعدة كاتب الضبط الأول بالغرفة ذ/محمد يسلم ولد خالد بالنيابة وبحضور السيد أحمد ولد باب نائب المدعي العام لدى المحكمة العليا ممثلاً للنيابة العامة .</p>	<p><u>الملف رقم : 2014/12</u></p> <p><u>الطاعن:</u> إبراهيم ولد محمدو</p> <p><u>يمثله/ذ:</u> محمد ولد سيد أحمد .</p> <p><u>المطعون ضده:</u> تصفية شركة نفتك</p> <p><u>يمثله/ذ:</u> لي صيدو</p> <p><u>رقم القرار:</u> 2014/26</p> <p><u>تاريخه:</u> 2014/10/23</p> <p><u>منطوقه:</u></p> <p>قررت الغرفة التجارية بالمحكمة العليا قبول المطلب شكلاً وأصلاً ونقض القرار رقم 2013/55 الصادر بتاريخ 2013/10/30 عن الغرفة التجارية بمحكمة الاستئناف بانواكشوط وإحالة القضية إلى تشكيلة مغايرة لتلافي ما أخلت به سلفها .</p>
---	---

وذلك للنظر والبت في بعض القضايا التي من بينها طلب الطعن بالنقض المقدم من طرف ذ/ محمد ولد سيد أحمد نيابة عن موكله : إبراهيم ولد محمدو بتاريخ: 2013/11/27 ضد القرار الصادر من: الغرفة التجارية بمحكمة الاستئناف بانواكشوط تحت عدد: 55 بتاريخ: 2013/10/30 والمشمول فيه كل من الطرفين المذكورين.

وفي ختام هذه الجلسة أصدرت المحكمة القرار الآتي بيانه:

الإجراءات

بعد الاطلاع على عريضة الطعن بالنقض المقدمة من طرف الأستاذ محمد ولد سيد أحمد نيابة عن: موكله المذكور ضد القرار رقم: 2013/55 المشار إليه أعلاه.

وبعد الاطلاع على القرار المعقب وعلى مذكرتي الطعن والرد وعلى جميع وثائق الملف، وبعد الاستماع إلى السيد المستشار المقرر القاسم ولد فال في تلاوته لتقريره بالجلسة الأولى لعرض القضية. وإلى السيد: أحمد ولد باب نائب المدعي العام لدى المحكمة العليا في عرض ملاحظاته الشفهية والكتابية، وإلى محامي الأطراف وبعد المداولات طبقاً للقانون تقرر:

من حيث الشكل

حيث قدم الطعن ممن له الأهلية والمصلحة وفي الأجل القانوني طبقاً لما نصت عليه المواد: 2- 63- 204- 205- 207- 208- 209- 210- 211- 212 من: ق.إ.م.ت.إ. والمادة: 4 من قانون المحاماة فهو مقبول شكلاً.

من حيث الأصل

أولاً: الأطراف:

الطاعن :

عاب الطاعن القرار بأنه جاء خارقاً لنصوص قانونية صريحة ولم يبت في طلباته رغم إثارتها أمام المحكمة التي أصدرت القرار المطعون فيه وأمام الدرجة الأولى .

كما عابه بأنه جاء خالياً من التسبب فلم يذكر سنداً للنتيجة التي توصل إليها وطلب نقض القرار .

المطعون ضده :

رد المطعون ضده بأن موكلته هي التي رفعت الدعوى وأن حكم الدرجة الأولى كان مناط نظره الاتفاق الموقع بتاريخ 2010/10/04 .

وأن الطاعن أبرم اتفاقاً مع موكلته بعد صدور قرار الاستئناف وطلب رفض الطعن .

المحكمة

حيث أن واجب القاضي هو البت في طلبات الأطراف حسب حججهم بالرفض أو القبول وأن يبين ما رجحت به حجة هذا وضعفت به حجة ذلك .

وحيث أن قرار محكمة الاستئناف ومثله حكم المحكمة التجارية تجاهلا الرد على طلب الطاعن المتعلق بطلبه الحكم له بأربعين مليوناً بينما كان عليه الرد عليه قبولاً أو رفضاً مع تعليل وتأسيس كل ذلك تعليلاً يمكن المحكمة العليا من بسط رقابتها على سلامة تطبيق القانون .

وحيث أن عدم البت في بعض طلبات الأطراف يشكل سبباً للنقض طبقاً للمادة 204 من ق . إ . م . ت . إ .
وعمل بالمواد 204-207-209-222 مت . ق . إ . م . ت . إ .

القرار

قررت الغرفة التجارية بالمحكمة العليا قبول المطلب شكلاً وأصلاً ونقض القرار رقم 2013/55 الصادر بتاريخ 2013/10/30 عن الغرفة التجارية بمحكمة الاستئناف بانوا كشوط وإحالة القضية إلى تشكيلة مغايرة لتلافي ما أخلت به سلفها .

كاتب الضبط الأول بالنيابة

المقرر

الرئيس

